

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192818-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (I-ZI-2023-97561) الصادر في الدعوى رقم (Z-97561-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اثبات انتهاء الخلاف.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأراضي)، فتوضّح الهيئة بأنه وبالإطلاع على القرار وحيثياته حيال البند أعلاه فقد تبين أن الدائرة قد انتهت إلى إثبات انتهاء الخلاف في بند الأراضي بمبلغ (22,500,000) ريال وأسست ذلك على ما ورد في مذكرة الهيئة رقم (2) والتي تضمنت قبول الهيئة لاعتراض المستأنف ضده، وتجب الهيئة بأن قرار الدائرة قد جانبه الصواب؛ حيث إن الهيئة قبلت اعتراض المستأنف ضده بمبلغ (16,445,400) ريال فقط وليس كما ورد ضمن القرار بمبلغ (22,500,000) ريال، وبناءً على ما سبق ذكره يتبين بأن قبول الهيئة لاعتراض المستأنف ضده قد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192818

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192818-2023)

انصب على مبلغ (16,445,400) ريال حسب ما ورد في المذكرة الجوابية للهيئة، وأن القرار محل الاستئناف لم يوضح وجه انتهاء الخلاف فيما زاد عن ذلك من مبالغ؛ مما يُعد معه القرار في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحريراً بالإلغاء قضاءً دون شك، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/06/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأراضي)، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، حيث ينحصر استئناف الهيئة بشأن منطوق قرار الدائرة القاضي بإثبات انتهاء الخلاف في بند الأراضي، وتوضح الهيئة بأن قبولها اعتراض المدعي (المستأنف ضده) في بند الأراضي انتهاء الخلاف كان بمبلغ (16,445,400) ريال وفقاً لما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية (2) أمام دائرة الفصل، وحيث أن الدائرة قد انتهت إلى إثبات انتهاء الخلاف في بند الأراضي بمبلغ (22,500,000) ريال وأسست ذلك على ما ورد في مذكرة الهيئة رقم (2) والتي تضمنت قبول الهيئة لاعتراض المستأنف ضده، وبالتالي فإن قرار الدائرة لم يأخذ بالحيثيات الواردة في المذكرة المتفق عليها من قبل أطراف النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192818

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-192818-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-97561) الصادر في الدعوى رقم (Z-97561-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439 هـ

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.